في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل في الاعصار
في كل الاعصار فانه حجة على الاخبار كقوله عم ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعل الناس
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال
فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد بالتحية دون العبادة
واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقايق
ولو سجد للسلطان او للجبابرة فانها من الكبائر قال بعضهم
يكفر مطلقا قال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة
يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يجرم وان لم يكن
له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد
غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة بان كان له
علم وشرف ان ينال به الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا
بصير فاسقا قال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة ومن ابغض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف
عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل في الارض
فامرأتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على
النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله
تعالى يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او تبارك
او تعالى ذكره لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان ن
والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في
المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة
في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله تع لان كل وقت
محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء ومن كان اسمه
محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى بابنه محمد الحنفية
ابا القاسم ولو سح على ان يحك اللسن ثم كان الناس يذكر
الله او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او الفقاعي
عند فتح فقاعه على قصد ترويج قماشه وتحسينه بها ف

والقصاص اذا قصد به ما ذكر في هنكا به يتصد وعن هذا يمنع
اذا قدم من العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم
وسيلة الى تعظيمه واستقبل له هذا الصنع واعتقاده من
عبادة لاعتقاده امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا فيثاب والتسليم
سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم
واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من
الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل ان رد السلام اكثر لانه
فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم
لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على
جماعة وفيهم صبي ورد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح و
ان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على المراة
رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان
سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان
كانت شابة نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل
المراة وبالعكس لا يجب رد سلام النساء لانه ليس للتحية
بل لشعار السواك ومن بلغ غيره سلام غايب ينبغي ان
ان يردها ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران لانه
يشغل عن قراءته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة
ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصما
اذا سلموا على القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم ياكلون
ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون اليه سلم والا فلا قال
ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بعضهم
من ورع قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم
فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبدأ بالسلام ولو سلم على انه مسلم ثم ظهر له انه ذمي او مبتدع
يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على
المسلم فندبا في الجواب يرد وعليكم لان الامتناع عنهم
يرد به والرد احسان وابتداؤهم مكروه والاحسان اليهم
مندوب ولا يزيد على وعليكم لانهم يقولون السلام عليكم
ولا يزيد بقوله عليكم بطريق المجازاة ويكره الدعاء بمعنا بكنة
اصابهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا طلب النبي عم تحية بت

والتسليم سنة والرد فريضة

ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران

Copyright © King Saud University